



تعميم هام لجميع الإدارات والأقسام التابعة للجمعية

فبناءً على قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٠٢٣/٢/٢٠٢٣ م) والمؤرخ في ٢٠٢٣/٠١/٠٤ م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإشارة إلى ما ورد في المادة الثامنة والثلاثين (٣٨) من اللائحة بأنه على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وتكليف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام .

وتحدد سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، وكذلك التدابير الاحترازية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء سياسة التوعية والتثقيف وتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية، واتخاذ قرارات مبررة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

كلنا أمل أن يتم الاطلاع على المحتوى المرفق حتى نتعرف على طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في ضوء التعليمات المنظمة لذلك في هذا الجانب .

نأمل بعد اطلاعكم ، تزويد منسوبيكم بنسخة من هذا التعميم والمرفقات .

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية في المملكة

توفيق بن محمد العسكر